

## وزارة النقل

الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

بشأن تحصيل مقابل خدمات صيانة الأجهزة والتأمين بالموانئ البرية

### رئيس الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرارين

رقمى ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة ؛

وبناء على إحاطة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٦٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧

بشأن قيام الهيئة بتحصيل فئات لحساب التأمين وصيانة الأجهزة بالموانئ وموافقته

على أن تتولى الهيئة أعمال شئونها فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الموارد

البشرية للهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة بجلسته رقم ٢٦٣

لسنة ٢٠١٩ المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/٣٠ بالمذكرة رقم (٤) بالموافقة على تحصيل

الفئات المنصوص عليها فى هذا القرار وقيام الإدارة العامة لمصلحة أمن الموانئ

بأعمال التشغيل والصيانة والإصلاح لكافة الأجهزة ومعدات تأمين الموانئ ؛

وعلى محضر اجتماع الهيئة والإدارة العامة لأمن الموانئ بشأن وضع آلية

لتحصيل قيمة أعمال الصيانة وقطع الغيار والخامات وكذا متطلبات التأمين وفى ضوء

ما تم الاتفاق عليه فى هذا الاجتماع ؛

**قـسـرـر :****( المادة الأولى )**

يُحصل مقابل خدمات صيانة الأجهزة والتأمين داخل الموانئ البرية والجافة طبقاً للفئات التالية :

م	بيان	المبلغ بالجنيه
١	شاحنات (عفش / براد)	٣٠٠
٢	الترينيك	٢٠٠
٣	أفراد (فحص أمتعة وحقائب)	٥ / رحلة

**( المادة الثانية )**

يلتزم العاملون بالهيئة العامة للموانئ البرية والجافة بتحصيل الفئات عاليه ويتم إثباتها دفترياً وتبويبها وفقاً للاتفاق الموقع بين الهيئة والإدارة العامة لأمن الموانئ وإيداعها يومياً بالحساب الخاص بذلك .

**( المادة الثالثة )**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

**لواء أ.ح/ عمرو محمد إسماعيل**